

# أصول الفقه


المرحلة الثالثة - الفصل الثاني  
قسم التفسير وعلوم القرآن

الماضرة الرابعة

أ.د. علاء جاسم محمد

العام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤

# عوارض الأهلية



## عوارض الأهلية

- أ- العوارض التي تعدم أهلية الأداء :
- ٤- السكر: حالة تعرض للانسان تذهب عقله فترة من الزمن ، قد تطول وقد تقصر فلا يعي ما يقول ولا يقصد ما يصدر عنه من قول أو فعل.
- ويرى كثير من الفقهاء أن عبارة السكران لا تعتبر أصلاً ، على اعتبار أن السكر يزيل أهلية الأداء ، فلا تصح عقوده ولا التزاماته، سواء كانت التزامات ، أو معاوضات ، أو إسقاطات ، أو إطلاقات ، أو تقييدات.
- وهؤلاء الفقهاء لم يفرقوا بين حالات السكر من حيث ذاته ، فسواء كان السكران مريداً مختاراً ، أم مضطراً مكرهاً .

## عوارض الأهلية

- أ- العوارض التي تعدم أهلية الأداء :
- ٤- السكر: حالة تعرض للانسان تذهب عقله فترة من الزمن ، قد تطول وقد تقصر فلا يعي ما يقول ولا يقصد ما يصدر عنه من قول أو فعل.
- وممن قال بأن تصرفات السكران لا تقع ابن القيم ، وأبو جعفر الطحاوي ، والكرخي ، وأبو يوسف ، والمزني وغيرهم ، فحكموا بعدم طلاق السكران سواء كان يعذر بشربه أو لا يعذر .
- وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى التفريق بين سكر يؤخذ عليه ، أو لا يؤخذ ، فإن سكر بمباح ، أو لم يؤخذ على سكره كانت تصرفاته لغواً .
- وأما إن كان السكر بارادته وقصده ، فهو مؤاخذ عليه ، وتعتبر تصرفاته صحيحة ، عقاباً له وزجراً لأمثاله ، فيعتبر طلاقه من زوجته

## عوارض الأهلية

- أ- العوارض التي تعدم أهلية الأداء :
- وهذا الرأي الذي يقول بمؤاخذته بايقاع تصرفاته حال سكره انطلق من النظرة إلى سبب السكر ، والرغبة في التكيل به وزجره .
- غير أن هناك من رجح القول الأول ، لأن الزجر والتكيل يقع بالعقوبة المترتبة على هذه الجريمة ، ومعلوم أن الجريمة لا تتكرر عليها العقوبة .
- كما أن العقوبة شخصية لا تنال الا المجرم ، وفي عقاب السكران بايقاع التزاماته وطلاقه مخالفة لهذين الأصلين .
- وبهذا الرأي أخذ قانون الاحوال الشخصية العراقي، فلم يعتبر طلاق السكران ، ولم يقيد سكره بقيد ، فلا تقع تصرفاته حال سكره .